مبدأ الإنسانية أساس العلاقات الدولية

(دراسة قانونية فقهية مقارنة)

د. حافظ التاج مختار الحسن

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مبدأ الإنسانية أساس العلاقات الدولية
(دراسة قانونية فقهية مقارنة)

د. حافظ التاج مختار الحسن*

قال تعالى :-

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾.

سورة الإسراء الآية ٧٠

ملخص البحث :-

تهدف هذه الدراسة إلي التعرف علي مبدأ الإنسانية ودوافع الإنسانية وأثرها ولزومها في العلاقات الدولية، وذلك من خلال الإشارة إلى القواعد والضوابط القانونية والفقهية التي يجب أن تكون عليها الإنسانية بين الدول مهما اختلفت الأوضاع الدولية سلماً أو حرباً.

تتحدث الدراسة عن المبادئ الإنسانية التي يجب على الأطراف الدولية الالتزام بها، والعمل من أجل حمايتها ومراعاتها في حالتي السلم والحرب من توفير لحاجيات الإنسان الأساسية والضرورية، والتي لا تستقيم حياته إلا بتوفيرها المادية منها والمعنوية، كالحق في الحرية والكرامة المساواة والعدالة وحق الحياة والشرف والتعبد والاعتقاد والفكر والرأي، وهذا ما يعبر عنه بالحقوق المدنية والسياسية فكل هذه الحقوق تعبر عن مبدأ الإنسانية في حالة السلم.

أما مبدأ الإنسانية الملزم في العلاقات الدولية في حالة الحرب فيتمثل في حماية العنصر البشري بغض النظر عن الفئة التي ينتمي لها مقاتلون أو غير مقاتلين، فالتعامل

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون- جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

معه يجب أن يكون بحكم أنه إنسان وفي هذا تطبيق للإنسانية، وتقديرٌ للإنسانية تنسحب هذه المبادئ لتشمل ممتلكاته المدنية العامة والخاصة التي لم تستخدم في الأغراض العسكرية، بالإضافة إلى ممتلكاته الثقافية التي تعبر عن تراث البلد الثقافي والحضاري، مع عدم التعرض بالإضرار للبيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان تعظيماً وتقديراً للإنسانية .

أشارت الدراسة إلى المصادر القانونية التي كان لها الفضل في إصدار القواعد والأحكام التي تتحدث وتحث علي الإنسانية، ففي حالة السلم نبحث عن الإنسانية في قانون حقوق الإنسان، وفي حالة الحرب نبحث عنها في القانون الدولي الإنساني، وفي كليهما إشارة إلى جهود القوانين الوضعية تجاه الإنسانية.

وشملت الدراسة دور الفقه الإسلامي في نظرته للإنسانية وفرض تعاليم الإنسانية التي نص عليها الدين الحنيف، وذلك من خلال النصوص القرآنية وما ثبت في سنة المصطفي ﷺ القولية والفعلية، هذا بالإضافة إلي ما ورد من أفعال صحابة رسول الله ﷺ وهم يقيمون علاقاتهم مع دول غير المسلمين .

عملت الدراسة على إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يتعلق بالإنسانية، مع الإشارة إلي بعض مواضع الاتفاق بينهما هذا بالإضافة إلي ترجيح الشرع الإسلامي في هذا الشأن باعتبار أنه المرجع والمصدر للتشريع الوضعي الذي هو من صنع البشر.

تشتمل هذه الدراسة على خمسة مباحث المبحث الأول شرح مفردات عنوان البحث، المبحث الثاني مبدأ الإنسانية في الإسلام في حالة السلم، والمبحث الثالث مبدأ الإنسانية في الإسلام في حالة الحرب، المبحث الرابع مبدأ الإنسانية في القانون في حالة السلم، المبحث الخامس مبدأ الإنسانية في القانون في حالة الحرب.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمة :-

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وأمره بالعدل والإحسان وحرّم عليه الظلم والعدوان قائلاً ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1].

والصلاة والسلام علي النبي الصادق الأمين وعلى آله وصحابته أجمعين والتابعين وتابعي التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

لقد اعترف الإسلام بكرامة الإنسان باعتباره إنساناً بغض النظر عن فكره وعقيدته ولونه وجنسه ولغته ووجهته السياسية والحزبية وإمكاناته المادية فقيراً كان أو غنياً فقال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2].

كما جعله الله تعالى خليفته في الأرض استناداً على كرامته وإنسانيته بحكم انه يستحق ذلك فقال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] وحينما تدخلت الملائكة لبيان الحكمة من ذلك أثبت لهم بأن الإنسان أعلم منهم في مجال الخلافة والتعمير .

وقد كرم الله تعالى الانسان بالحرية تكريماً لإنسانيته حتى في عقيدته فقال تعالى﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[4] ، وقد حرره من رق العبودية لغير الله ، وسعى بكل ما في وسعه لإعتاقه ومنع استرقاقه وتعذيبه إن كان حياً والتمثيل به إن كان ميتاً ، كما منع الإسلام ترويعه وقهره وظلمه ، وأعطاه حرمة عظيمة لحرماته من الدين والنفس والعقل والشرف وكذلك

---

(١) سورة البقرة / الآية (١٩٠) .

(٢) سورة الإسراء / الآية (٧٠) .

(٣) سورة البقرة / الآية (٣٠) .

(٤) سورة البقرة / الآية (٢٥٦) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

خصوصياته وحقوقه وممتلكاته كل ذلك تطبيقاً لمبدأ الإنسانية ، وفي كل ذلك ساوى بين جميع البشر إلاّ من خلال العمل الصالح فقال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1]، وجعل الله كل شخص مسؤول مسؤولية شخصية عن أفعاله وما يصدر منه من تصرفات فقال تعالى﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2] وقال تعالى﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾[3]، وفي ذلك إقراراً بالإنسانية والتعامل علي ذلك .

ففي ما تقدم إقرار الفقه الإسلامي لمبدأ الإنسانية لبني البشر في كل الأحوال سواء فيما بينهم ، أو مع غيرهم من الشعوب والدول وهذا ما يعبر عنه بالعلاقات الدولية وفي كل الأحوال ونقصد بذلك سلماً وحرباً ، وأدلل بذلك أن مبدأ الإنسانية واجب الالتزام به والتعامل به بغض النظر عن الأوضاع سلمية أو حربيه وفي هذا تتجلي عظمة الدين الإسلامي وعظمة المبدأ المستمد من عظمة الإنسان.

أما إذا نظرنا إلي مبدأ الإنسانية في القوانين الوضعية فتجد أن القانون أقر بهذا المبدأ من خلال قواعده وأحكامه وضوابطه، ولكن فرق بينهما من حيث النطاق والتطبيق علي حسب وضع الإنسان فإذا كان في حالة حرب فمرجعية الإنسانية القانون الدولي الإنساني، وإذا كان الإنسان في حالة سلم فإن مبدأ الإنسانية في وجوبه ولزومه قانون حقوق الإنسان.

---

(1) سورة الحجرات/ الآية (١٣) .

(2) سورة النجم / الآية (٣٩)

(3) سورة الأنعام / الآية (١٦٤) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مشكلة البحث :-

يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية :-

- ما هو معيار مبدأ الإنسانية في ظل القانون الوضعي والفقه الإسلامي؟ .
- ما هو الهدف من إقرار مبدأ الإنسانية في العلاقات الدولية؟.
- هل هنالك التزام بمبدأ الإنسانية في العلاقات الدولية ؟.
- هل تتأثر الإنسانية في العلاقات الدولية بالأوضاع السلمية والحربية؟.
- ما هي الوسائل الكفيلة بحماية الإنسانية في ظل القانون والفقه الإسلامي؟.

أهداف البحث :-

يهدف الباحث من خلال الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية :-

١. توضيح مفهوم الإنسانية وأهمية التعامل بالإنسانية استناداً على المواثيق القانونية الوضعية والتعاليم الشرعية الإسلامية .
٢. بيان دور القانون الوضعي والفقه الإسلامي في النص على هذه الاحكام الخاصة وضرورة تطبيقها في العلاقات الدولية .
٣. التعرف على القواعد والضوابط التي تحكم الإنسانية في حالة السلم والحرب كل ذلك وفق أحكام القانون والفقه الإسلامي.

أهمية البحث :-

تأتي أهمية الموضوع من حيث الاعتراف بالإنسانية وما يجب أن تقوم عليه العلاقات الدولية، مع الإشارة إلى أن التعامل بهذا المبدأ لا يتأثر بالأوضاع الدولية سلماً أو حرباً إذا كانت هنالك ضرورة لنشوب الحروب وقيامها ، باعتبار أن الإنسانية وضع أصيل في العلاقات الدولية وأنها مرتبطة بعنصر الإنسان دون اعتبار للونه وجنسه ومعتقده ومذهبه وحزبه ووضعه غنياً أو فقيراً، كل ذلك بالنص على الضوابط الفقهية والقانونية التي تحكم الأطراف الدولية في العلاقات.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حدود البحث :-

(حدود البحث الموضوعية مبدأ الإنسانية أساس العلاقات الدولية / دراسة مقارنة، حدود البحث الزمانية ٢٠١٤م - ٢٠١٥م).

منهج الباحث :-

اتبع الباحث المنهج الوصفي والتاريخي وهما من المناهج التي تناسب دراسة الموضوع مع إجراء بعض المقارنات في الموضوعات محل البحث .

هيكل البحث :-

تناول الباحث هذا الموضوع بالدراسة في اربعة مباحث هي على النحو الآتي :-

المبحث الأول :- شرح مفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني :- مبدأ الإنسانية في الإسلام في حالة السلم.

المبحث الثالث :- مبدأ الإنسانية في الإسلام في حالة الحرب.

المبحث الرابع :- مبدأ الإنسانية في القانون في حالة السلم.

المبحث الخامس:- مبدأ الانسانية في القانون في حالة الحرب.

المبحث الأول
شرح مفردات عنوان البحث

اولاً : مبدا : -

مبدأ جمعه مبادئ ومبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها أو يتركب منها ، كالحروف مبدأ الكلام ومبادئ العلم أو الفن أو الدستور أو القانون (قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها)[1] ، ويمكن القول مبدأ الشيء أصله والمبدأ

(١) القاموس المحيط - المؤلف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- المتوفى سنة ٨١٧ هـ - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م – ص٥٣٠

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

هو الأصل ، والمقصود بمبادئ الإسلام وأسسه القواعد الأساسية التي يقوم عليها الإسلام .

ثانياً : الإنسانية : -

أنس: (الإنس) وهو البشر، والواحد (إنسي) بالكسر وسكون النُّون (أنسي) بفتحتين والجمع (أناسي) قال تعالى:﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾[1]، وكذا(الْأَنَاسِيَة) مثل الصَّيارفة والصَّيادلة ويقال للمرأة أيضًا (إنسانٌ) ولا يقال إنسانة، وإنسان العين المثال الَّذي يرى في السَّواد وجمعه (أَنَاسِيُّ) أيضًا وتصغير إنسان (أُنيسان)، قال ابن عباس رضي اللَّه عنه: إنما سمي إنسانًا لأنه عهد إليه فنسي. و(الأناس) بالضم لغةٌ بمعني (النَّاس) وهو الْأَصل ويقال (استأنس) بفلان و(تأنَّس) و(الْأَنيس) المؤانس وهو كلُّ ما يؤْنس به ، وما بالدَّار (أَنيسٌ) أيْ أحد و(آنسه) بالمدِّ أبصره و(آنَسَ) منه رشداً أيضًا علمه ، وآنس الصوت أيضًا سمعه و(الْإِينَاس) خلاف الْإِيحَاش من الوحشة وكذا (التَّأْنِيس) وكانت العرب تسمِّي يوم الخميس (مؤْنسًا) .

و(يُونسُ) بضم النُّون وفتحها وكسرها اسم رجل وحكي فيه الهمز أيضًا، (الْأَنَسُ) بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةٌ من الْإِنْسِوَ(الْأَنْسُ) أيضًا ضد الوحشة وهو مصدر (أَنِسَ) به من باب طرب، و(أَنَسَةً) أيضًا بفتحتين وفيه لغةٌ أخرى (أَنَسَ) به ويأنس بالكسر و(أُنْسًا) بالضم.[2]

ثالثاً : أساس: -

أساس: (فعل) أساس القوم فلانًا ولّوه رياستهم وقيادتهم وأساسوا فلاناً أمورهم ولّوه إياها، وأساس: (اسم) والجمع أسس ويقال وضعوا أساس الجدار أي أصله ودعامته وقاعدته وهو قاعدة البناء التي يقام عليها ، وأساس العمل الصدق ويقال جاء بأخبار

---

(١) سورة الفرقان/ الآية (٤٩) .

(٢) مختار الصحاح - المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م- ص٢٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

لا أساس لها من الصحة بمعني غير موثوق بها ، وهو أصل كل شيء ومبدؤه ومنه أساس الفكرة وأساس البحث [1] .

رابعاً : العلاقات الدولية : -

والمقصود بها هي الأسس التي تحكم العلاقات بين الدول المختلفة دينياً أو عرقياً أو لغوياً أو سياسياً أو إقليمياً ، كل ذلك في حالات السلم والحرب بحثاً عن الإنسانية ، حيث لا يتوفر ذلك إلا في ظل تنامي العلاقات الإنسانية عبر القانون الدولي الإنساني ، الذي يحاول الحد من الآثار التي تحدث أثناء الحرب وتجنيب المدنيين من آثار الحرب [2] ، وكذلك قانون حقوق الإنسان والذي تم إقراره بمبادئ تتناول أحكام وضوابط التعامل بالإنسانية في حالة السلم .

والعلاقات الدولية هي تفاعلات تتميز بأن أطرافها أو وحداتها السلوكية هي وحدات دولية ، وحينما نذكر كلمة دولية فإن ذلك لا يعني اقتصار الفاعلين الدوليين على الدول وهي الصورة النمطية أو الكلاسيكية التي كان ينظر بها للفاعلين الدوليين في العقود الماضية [3] .

ويعتبر علم العلاقات الدولية من أهم فروع العلوم السياسية التي من خلالها يمكن دراسة وتحليل الظاهرة السياسية بكل أبعادها النظرية والواقعية [4] .

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - لسان العرب - دار صادر - بيروت - ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦م – (مادة : أسس) و بطرس البستاني - محيط المحيط - بيروت - لبنان - ١٢٨٦هـ - ١٨٧٠م – (مادة : أسس) .

(٢) أ. د. جعفر عبد السلام - القانون الدولي الإنساني - بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد الثاني ١٤٠٦هـ - ص ١٦٦ .

(٣) د. جمال سلامة علي - أصول العلوم السياسية - اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات - الناشر دار النهضة العربية - ٢٠٠٣ م.

(٤) د. جمال سلامة علي - تحليل العلاقات الدولية - دراسة في إدارة الصراع الدولي - دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٢م .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني
مبدأ الإنسانية في الإسلام في حالة السلم

جاء الإسلام بقواعد ومبادئ تنظم علاقة الإنسان بربه من عبادات وفضائل، وبأخيه الإنسان في مجتمعه مسلماً أو غير مسلم دون اعتبار للونه وجنسه ولغته ووجهته وقبيلته، كما نظم علاقاته بالكون الذي حوله شعوباً وأمماً ودول ومجتمعات وقبائل، وفي كل ذلك حثاه علي منهج متكامل غير منقوص ومبادئ عامة غير خاصة، وقواعد كلية ليست جزئية صالحة لكل زمان ومكان كل هذه القواعد تقوم علي الإنسانية .

ونحن نتحدث عن مبدأ الإنسانية في حالة السلم من منظور إسلامي، لابد من الإشارة إلى أن الله تعالى أنعم على هذه الأمة بهذه الشريعة الشاملة العامة، التي نزلت رحمةً وخيراً وسعادة ومصلحة للعباد من شتي النواحي الإنسانية حيث قال تعالى ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾[1]، وقال تعالى في وصف الرسول الكريم محمد ﷺ رسول الإنسانية ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[2] أي من خلال إنسانيتك وحثك للتعامل بالإنسانية ، وقال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[3] وفي لفظ كل شيء تدخل الإنسانية.

من هنا ينبع إدراك حقيقة الإنسانية حيث الوقوف على تعاليم الشريعة التي شرعت لتحقيق المصالح عبر الإنسانية، وأينما كانت الشريعة وجدت حقيقة الإنسانية وأينما كانت المصلحة الحقيقية فثم شرع الله الخاص بالإنسانية، ويقول البعض (وقد علمنا

---

(١) سورة النحل / الآية (٣٠) .

(٢) سورة الأنبياء / الآية (١٠٧) .

(٣) سورة النحل / الآية (٨٩) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم)[1] أي بإنسانيتهم وكرامتهم، ويقول ابن القيم[2] : (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل...)[3] أي بعيدةٌ عن الإنسانية.

والأحكام الخاصة بالإنسانية من القرآن الكريم في حالة السلم كثيرة منها المساواة بين جميع البشر وذلك في قوله تعالي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[4]، لأن البشر جميعاً متساوون في الأصل والكرامة وبذلك اعتراف بالإنسانية ونبذاً للتفرقة والعنصرية، وأن المساواة مطلوبة حتى في تطبيق العقوبات على الجميع لقوله تعالي ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[5]. كما أمر الله بوجوب العدل بين الخلق أي النظر إليهم بإنسانيتهم لقوله تعالي ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ

---

(١) العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام - ط. الريان - القاهرة - (١/٣٥).

(٢) ابن القيم :هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن جرير بن مكي زيد الدين الزرعي – الدمشقي الحنبلي المشهور بشمس الدين أبو عبدالله هو من عائلة دمشقية عرفت بالعلم و الالتزام بالدين ، و والده كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق ، ولد في السابع من صفر من عام ٦٩١هـ الموافق ٢/ فبراير ١٢٩٢م ، ويقال انه ولد في أزرع جنوب سوريا وقبل في دمشق ، توفي في ليلة الخميس ١٣/٧/٧٥١هـ الموافق ١٣٤٩م في وقت آذان العشاء عن عمر ستون سنة .

(٣) ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين - تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م - (٣/٣).

(٤) سورة الحجرات / الآية (١٣) .

(٥) سورة البقرة / الآية (١٧٩) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[1] كما نهي الله عز وجل عن السخرية فيما بين الناس ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]. ولقد استنكر الإسلام سياسة التمييز العنصري والعرقي باعتبار أنه ديناً إنسانياً ومبنياً على الإنسانية، وقد نص الإسلام علي حرية الدين والفكر والتعبد والمعتقد امتثالاً لقوله تعالي ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[3] فهذا الدين يعطي حرية لكل البشر لا تفريق بينهم.

كما أمر الله تعالى فيها بالعدل وعدم الظلم ويؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[4].

فالإسلام ينظر للعلاقة بين الأفراد وكذلك الدول على أنها علاقة سلمية والدليل على ذلك انه لم يأمر بحمل السلاح لفَرض عقيدته بالقوة والإكراه فقال تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[5]. كما أن فكرة الهيمنة والاستعلاء على الآخرين فكرة مرفوضة في الإسلام فقال تعالى﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[6]. وإذا اقتضت الضرورة أن تكون

---

(1) سورة النساء / الآية (58).

(2) سورة الحجرات / الآية (11).

(3) سورة البقرة / الآية (256).

(4) سورة المائدة / الآية (2).

(5) سورة البقرة / الآية (256).

(6) سورة القصص / الآية (83).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

هنالك حرب فالحرب في الإسلام شرعت للدفاع عن العدل ورفع الظلم فقال تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[1]، وانها ايضاً شرعت للدفاع عن المستضعفين فقال تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[2].

وقد حث الله الرسول ﷺ وصحبه الكرام على الإنسانية بالرغم ما أصابهم من الأذى النفسي والبدني في سبيل تبليغ الدعوة الإنسانية الإسلامية، وكان شعارهم ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3] وفي كف اليد حتى مع الأذى و احترام سلامة الآخرين وامنهم قمة الإنسانية.

وعندما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة عمل علي تأسيس دولة الإسلام الأولى، حيث سعى المصطفي ﷺ إلى تقوية المجتمع المدني والجبهة الداخلية في المدينة من محورين أساسيين :

الأول :- محور (خاص) بالمسلمين حيث قام بتوحيد أواصر الإنسانية والأخوة الحقيقية فيما بينهم (مجتمع المدينة) من خلال التآخي بين المهاجرين فيما بينهم، ثم آخي بين المهاجرين والأنصار حتى أشرك الأنصار إخوانهم المهاجرين في أموالهم ونخيلهم وثمارهم[4].

الثاني :- محور (عام) شامل حيث قام بتوحيد آواصر الإنسانية والأخوة بين كل من

---

(1) سورة الحج/ الآية (39).

(2) سورة النساء/ الآية (75).

(3) سورة النساء/ الآية (77).

(4) أ.د. أكرم ضياء العمري - السيرة النبوية الصحيحة - طبع مركز بحوث السنة والسيرة - بقطر - 1411هـ - (1/240).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يعيش على أرض المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم من خلال الوثيقة التي كانت الدستور المنظم للعلاقة بين أهل المدينة على أساس المساواة في المواطنة في الحقوق والواجبات والدفاع عن المدينة ونحوها [1] دون اعتبار للدين والمعتقد بل ارتكازاً على الإنسانية .

وعلى ذلك تشكلت أول دولة إسلامية في المدينة المنورة[2] فقامت على قاعدة المؤاخاة بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، وأنهم أمة واحدة من دون الناس وأنهم كجسد واحد ، وأن يدهم واحدة ضد من عاداهم وعلى قاعدة العدل والمواطنة والحقوق والواجبات المتقابلة لغير المسلمين بإنسانيتهم .

وبذلك أقر الرسول ﷺوثيقة دستورية رائعة أصبحت فيما بعد مرجع لكل الأنظمة الحاكمة التي تبحث عن أصول الحكم الراشد الذي يسعى للإنسانية ، ومن أحكام هذه الوثيقة إنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلاّ من ظلم وآثم وإن الله جار لمن برّ واتقى.....[3].

كما أكدت هذه الوثيقة على الحرية الدينية بكل وضوح فنصت على أن للمسلمين دينهم ولليهود دينهم، وحتى حينما حاول بعض الأنصار أن يجبروا بعض أبناء عشيرتهم الذين تهودوا على العودة إلى الإسلام أنزل الله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ

---

(1) المرجع السابق (٢٧٢/١ - ٣٨٩)

(2) حيث كُتب فيما بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) وبين اليهود صحيفة ووثيقة نصت على حوالي ٤٧ بنداً منها :

١ . أن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض من دون الناس .

٢ . وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

٣ . وأن سلم المسلمين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على سواء وعدل بينهم .

٤ . وأن كل غازية غزت منا يعقب بعضهم بعضا .

(3) د. محمد حميد الله - مجموعة الوثائق السياسية - طبع دار الإرشاد ببيروت - ١٣٨٩هـ - ص ٤١ - ٤٧ ، و أكرم العمري : السيرة النبوية الصحيحة - مرجع سابق - ص ٣٨٣ - ٣٨٥ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[1].

كما أكدت الوثيقة على المسؤولية الشخصية تأكيداً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[2] وكل ذلك في اطار الإنسانية .

ويمكن تلخيص العلاقة الدولية في حالة السلم من الناحية الإسلامية في قوله تعالى ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[3]. فهذه الآيات تبين أن الإسلام يتطلع إلى إزالة العداوة وتحقيق المودة بكل الوسائل المتاحة التي تؤدي إلى الإنسانية، كما يتبين منها أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالة السلم وعدم الاعتداء يجب أن تقوم على البر والإحسان والعدل وهذه مقومات الإنسانية .

كما تبين هذه الآيات أن العلاقة مع غير المسلم في حالة الحرب والعداوة حين تقوم، تفرض على المسلمين أن يتحدوا ويكون ولاؤهم لله تعالى وللمؤمنين بالعزة والنصرة، وأن لا تكون نصرتهم لهؤلاء الكفرة المحاربين ومع ذلك تقوم على العدل والإنصاف والإنسانية حتى في حالة الحرب .

والعظيم في هذه الآية أنها جاءت في سورة تبدأ بما فعله أعداء الله أعداء الإنسانية مع المسلمين، وما يريدون أن يفعلوه معهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

---

(1) سورة البقرة / الآية (٢٥٦) .

(2) سورة الأنعام / الآية (١٦٤) .

(3) سورة الممتحنة / الآيات (٧/٨/٩) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾[1] ثم يقول الله تعالى ﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾[2]، وفي ذلك وصف دقيق للذين لا يعرفون الإنسانية ولا يتعاملون بالإنسانية .

المبحث الثالث
مبدأ الإنسانية في الإسلام في حالة الحرب

من المُسلم به أن الإسلام ينظر إلى العلاقات الدولية على أنها علاقات ود وتعاون وتبادل للمصالح والمنافع المشتركة، وأن السلم والأمن هو الرابط بين الدول وهو الأصل، وأن الحرب هي أمر طارئ يقدر بحسب ضرورته وأسبابه، ولم يعترف الإسلام بالحرب إلا للجهاد في سبيل الله ولإعلاء كلمة الله ولنصرة دين الله والمستضعفين من عباد الله، ولذلك فأمر الحرب هو أمر ديني أخلاقي في نظر الإسلام، وإذا اقتضت الضرورة أن تكون هنالك حرب بين الدول فالإسلام نص عدة مبادئ يجب مراعاتها ومن ضمن هذه المبادئ مبدأ الإنسانية.

والمتتبع لذلك يرى أن الكافرين لم تكن العلاقة فيما بينهم وبين الدولة الإسلامية علاقة ود وتعاون بل كانت علاقة تخاصم وحرب وعداء، ومع ذلك استطاع الإسلام أن يربي المسلمين على اتباع العدل والقسط والإنسانية، فكان من الطبيعي أن تدافع هذه الدولة الإسلامية عن نفسها حيث تلاحظ هذه الروح الدفاعية في أول آية نزلت بخصوص تشريع الجهاد ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ

---

(1) سورة الممتحنة / الآية (١).

(2) سورة الممتحنة / الآية (٢) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[1].

ثم بينت آية أخرى بأن مبررات الجهاد والقتال هو دفع الظلم والدفاع عن النفس ورد الحقوق الإنسانية، وبالتالي فالمسلمون وهم يحاربون يدافعون عن أنفسهم وعن درء الظلم والدفاع عن العقيدة وأماكن العبادة حتى لغير المسلمين فقال تعالى ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[2].

ولذلك فالحرب في نظر الإسلام ضرورة لا يلجأ إليها إلاّ عندما تضيق السبل وتنسد الطرق على الدعوة وقبول الإسلام، أو الاعتراف بدولته من خلال ما يسمى بالجزية التي هي مشاركة من غير المسلم في تحمل أعباء الأمن والمواطنة ، كما يتحمل المسلمون أكثر من ذلك من الواجبات المالية من الزكاة ونحوها ولذلك لا يبدأ المسلمون بالحرب ضد غيرهم بل بعرض الدعوة عليهم أولاً فإن قبلوها آمنوا بها وإلاّ فالجزية أي المسالمة والصلح في حالة الرفض وعدم القبول بها وفي ذلك مراعاة للإنسانية.

ويدل على هذه الروح الإنسانية في أسمى معانيها صلح حديبية[3] حيث قبل رسول الله ﷺ بمجموعة من الشروط التي في ظاهرها ظلم وإجحاف ومناقاة للإنسانية، ومع ذلك قال ﷺ (والله لا تدعوني قريش إلى خطة يسألونني فيها صلة

---

[1] سورة الحج / الآية (٣٩)

[2] سورة الحج / الآية (٤٠)

(٣) صلح الحديبية : عاهد الرسول (قريشا في الحديبية في أواخر القرن السادس من الهجرة حيث خرج الرسول (ليؤدي مناسك العمرة للمدينة دون قتال ونزل ومعه ألف وأربعمائة من أصحابه ؛ ثم أنه لم يخرج إلا بسيف المسافر فقط وساق معه الهدي الكثير ليثبت للجميع أنه ذهب للعمرة .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الرحم إلاّ أعطيتهم إياها)[1]، وفي ذلك اتباع لنهج رب الانسانية الذي جاء في دين الإنسانية لرسول الإنسانية لآمة الإنسانية، وأعظم من ذلك سمى الله تعالى هذا الصلح بالفتح المبين والذي نزلت فيه سورة سميت بسورة الفتح والسبب في ذلك لترسيخ قيم الإنسانية التي اشتمل عليها ذلك الصلح.

وكان منهج الرسول ﷺ ووصيته لصحبه الكرام عندما يرسلهم في مهمة حتى مع المشركين (...وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث أو خلال، فإيهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام....)[2] .

وقد أكد القرآن الكريم على هذا المنهج الذي ذكرناه في أكثر من آية فقال تعالى ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[3] .

وقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة)[4] بوجوب الدعوة إلى الإسلام قبل بدء الحرب استدلالاً بقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[5]، وأكد ذلك ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه هذه المسالة بصيغة الحصر فقال : (ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى يدعوهم إلى

---

(١) ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري – دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩ هجريه - (٢٢٩/٥)

(٢) يحيى بن شرف بن حري حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين حافظ – تحقيق وإشراف – عبد الله أحمد أبو زينة– مطبعة الشعب القاهرة بلا سنة طبع- كتاب الجهاد (١٣٥٧/٣)

(٣) سورة الأنفال / الآية (٦١) .

(٤)أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - المغني – نشر- رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض - ١٤٠١هـ - (٣٧٩/١٠) .

(٥) سورة الإسراء / الآية (١٥) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الإسلام)[1].

وقد أجاب عن إغارة الرسول ﷺ على بني المصطلق بأنهم هم بدؤوه بالقتال خلال إعدادهم القوة للإغارة على المدينة المنورة[2] كما أنهم قد بلغتهم الدعوة.

وأما موقف الرسول ﷺ مع الدول المحيطة بالجزيرة فهو أن الرسول ﷺ دعا رؤساءها من خلال رسائل بعثها إليهم إلى الدخول في الإسلام، وحينئذ يبقون على حكمهم مع إجراء الإصلاحات والعدالة التي يطلبها الإسلام وتسعى إليها الإنسانية.

وإن المسلم يعيش في هذه الأرض لعقيدته ويجعلها قضيته مع نفسه ومع الناس من حوله ؛ فلا خصومة على مصلحة ولا جهاد في عصبية أي عصبية من جنس أو أرض أو عشيرة أو نسب ، والسلم هو الأصل وأن الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا ولتكون عقيدته هي المنهج المطبق في الحياة[3].

وإذا حدث نزاع أو حرب فقد وضع الإسلام قواعد عملية كثيرة تخفف من آثاره وتحدد بإنصاف ما يطلبه الموقف الدفاعي البحت ، فنهى عن قتل المرأة والطفل والشيخ وكل فرد ليس له علاقة بالقتال وهم المدنيين ، كما نهى الإسلام عن قتل الراهب في معبده والفلاح في مزرعته فقال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[4]، كما نهى عن الاعتداء عليهم حتى في حالة

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل - المسند - ط٥ (المكتب الإسلامي بيروت- ١٤٠٥هـ) (٢٣١/١) ؛ وكذلك المسند بتحقيق أحمد شاكر - ط٣ (دار المعارف- مصر- ١٣٦٨هـ) ؛ والحافظ البيهقي- السنن الكبرى- نشر دار المعرفة- بيروت - (١٠٧/٩).

(٢) أبو محمد عبد الملك بن هشام - السيرة النبوية- تحقيق وضبط مصطفى السقا وغيره- نشر (دار المعرفة- بيروت) - (٢٢٨/٣).

(٣) سيد قطب - في ظلال القرآن - طبع دار الشروق - القاهرة - ١٤٠٦هـ - (٣٥٤٤/٦ — ٣٥٤٥).

(٤) سورة البقرة / الآية (١٩٠).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الحرب وأثناء الحرب والبدء بالعداء فقال تعالى ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[1] ، وفي ذلك احترام للإنسانية لأن في الاعتداء على غير المقاتلين إهداراً لإنسانيتهم .

والمتتبع لنصوص الآيات في القرآن الكريم يجدها قد حثت الشعوب على العلاقات السلمية والودية ونبذ العنف والحرب حيث نهى الله سبحانه وتعالى عن القتال والعداوة إلا لمن عادى المسلمين ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[2]. وعداوة المسلمين لغير المسلمين ليس مبرراً في الاعتداء عليهم بأكثر من اللازم بل يجب أن يكون ذلك الاعتداء بالمثل تماشياً مع الإنسانية فقال تعالى﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[3] ، كما أمر الله سبحانه وتعالى ألا نقاتل من كان بينه وبين المسلمين عهد وميثاق؛ لأن في قتالهم وهم على عهدهم فساد في الأرض وعدم تقدير للإنسانية ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾[4] ، فالعدوان في الحرب أمر غير جائز وإنه يجب مراعاة التقوى والأخلاق والإنسانية في الحرب وعدم انتهاك حرماتها حتى ولو انتهكها العدو حيث قال الله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾[5].

والناظر إلى القرآن الكريم يجد في تناوله للإنسانية في الحرب تخطى عنصر البشر حيث عمل على حماية الأعيان والممتلكات المدنية، وذلك في قوله تعالى في

---

(١) سورة البقرة / الآية (١٩٠) .

(٢) سورة البقرة / الآية (١٩٠) .

[3] / سورة البقرة الآية ١٩٤.

[4] / سورة الأنفال الآية ٥٨.

[5] / سورة البقرة الآية ٢٠٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وصف الكافرين عديمي الإنسانية﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[1]. وقال تعالى وهو يأمر المؤمنين بالإنسانية ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2]، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[3]، فكل هذه الآيات تنهى عن الفساد في الأرض بصفة عامة ، فإهلاك الحرث أو المحاصيل الزراعية والأشجار والماشية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز بمقتضى هذه الآيات، طالما لم توجد هنالك ضرورة عسكرية تقتضي إهلاكها، بل إهلاكها وتدميرها يعتبر نوعاً من الفساد في الأرض والذي يعتبر صفة من صفات المنافقين.

ومن مبادئ الإنسانية التي نص عليها القرآن الكريم عدم التعرض للطرف الآخر بالأسلحة التي لا تفرق بين مدني وعسكري لقوله تعالى ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[4]، ومثال هذه الأسلحة المنجنيق والقنابل العنقودية والفسفورية والنووية لأن الرمي بمثل هذه الأسلحة ، يعم من يقاتل ومن لا يقاتل من حيث الضرر وبالتالي ليس هذا من الإنسانية إلا إذا دعت الضرورة لذلك.

ومن الإنسانية في حالة الحرب تصديق من يعلن إسلامه ولو كان في ساحة القتال وهو منهزم وقد قتل من المسلمين ، حيث قال النبي ﷺ(أمرت أن أقاتل الناس حتى

---

[1] سورة الأعراف الآية ٥٦.

[2] سورة البقرة الآية ٦٠.

[3] سورة البقرة الآية ٦٠

[4] سورة الفتح الآية ٢٥

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإيمان وحسابهم على الله)[1] وقد قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2]. وبقبول المقاتل المسلم يعصم دماء ذريته الصغار أيضاً [3].

ومن الإنسانية في حالة الحرب عدم جواز قتل الرسل والرهائن مهما كانت طبيعة الدولة التي أرسلتهم ، فقد روى الحاكم وصححه ، وابو داؤود بسندهما عن نعيم بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لرسولي مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة : ما تقولان أنتما ، قالا نقول كما قال ، فقال ﷺ : (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)[4].

ومن الإنسانية في حالة الحرب عدم قتل النساء والأطفال وكبار السن والرهبان والفلاحين والعمال والحراثين ، ونحوهم ممن لم يشاركوا في القتال والمساعدة فيه فقال تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾ [5].

وقد ترجم الإمام مسلم في صحيحه باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، ثم روى بسنده عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر ﷺ (قتل النساء والصبيان)[6].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري - دار ابن كثير – لبنان – بيروت – ١٩٨٧م م - كتاب الإيمان - حديث رقم (١٠)

[2] سورة النساء الآية (٩٤).

[3] المغني مع الشرح الكبير (١٠/٣٧٦).

[4] المستدرك على الصحيحين - الحاكم النيسابوري - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ (٣/٦٣٢).

[5] سورة البقرة الآية (١٩٠).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وروى أبو داؤود بسنده أن رسول الله ﷺ قال : (لا تقتلوا فانياً ولا طفلاً صغيراً)[2] ، وروى أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا بعث جيوشه قال : (اخرجوا بسم الله ..ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)[3] ، وجاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان : (إنك ستجد قوماً حبسوا أنفسهم لله تعالى فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له)[4] ، وروى ابن ماجه بسنده عن النبي ﷺ قال : (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً)[5] أي أجيراً .

ومن الإنسانية في حالة الحرب عدم التحريق والإغراق وقطع الأشجار ونحوها إلاّ إذا اقتضتها ضرورة الحرب ، أو يترتب على ذلك الإقلال من إراقة الدماء.

ومن الإنسانية في حالة الحرب عدم استعمال أسلحة الدمار الشامل التي يترتب عليها أضرار بغير المقاتلين من النساء والأطفال والحيوانات والأجيال اللاحقة ، حيث الأدلة الشرعية المتواترة من الكتاب والسنة دلت على عدم جواز ذلك .

وقد نص بعض الفقهاء ومنهم المالكية على عدم جواز استعمال السمّ وإلقائه على الأعداء[6] .

---

(1) صحيح مسلم - ط/ أحياء التراث العربي لبنان بيروت ١٩٧٩م - كتاب الجهاد (١٣٦٤/٣) .

(2) أبي داؤود سليمان بن الأشعث - سنن أبي داود - دار الفكر بيروت - بدون تاريخ بدون طبعة - كتاب الجهد (٢٧١/٣) .

(3) مسند احمد مرجع سابق - (٣٠٠/١) .

(4) أبوبكر أحمد بن الحسن بن علي - السنن للبيهقي – دار الباز – مكة المكرمة – بدون طبعه- ١٩٩٤م - (٢٤٩/١٣) .

(5) أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجه – دار الفكر – لبنان – بيروت – بدون تاريخ – بدون طبعة - كتاب الجهد (٩٤٨/٢) .

(6) شمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن - مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل – طبعة دار الفكر – الناشر الطرابلسي المغربي - (٣٥٢/٣) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ومن الإنسانية في حالة الحرب عدم قتل الحيوانات ، وقد كانت وصية أبي بكر لمن يرسلهم إلى القتال : (لا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلاّ لمأكله)[1] .

ومن الإنسانية في حالة الحرب عدم الإضرار بالبيئة بقدر الإمكان من عدم قطع الشجر ونحوه إلاّ إذا اقتضته ظروف الحرب ، حيث جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه : (لا تحرقن شجراً ولا تقطعن شجراً مثمراً)[2] .

ومن الإنسانية في حالة الحرب إعطاء الأمان والاستجارة ، حيث أعطى الإسلام هذا الحق لكل مؤمن في أن يعطي حق الأمان لأي كافر من حيث المبدأ ، حيث ذكرنا من الأحاديث والآثار الدالة على ذلك منها قوله ﷺ (ويسعى بذمتهم أدناهم)[3] وقد قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[4] ، وقد أفاض الإمام محمد الشيباني في هذا الموضوع إفاضة رائعة[5] تؤكد ذلك .

فكل هذه الشواهد والأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تدل على أهمية التعامل بالإنسانية في حالة الحرب أي كان نوعها وسببها ومع كل الأجناس ، وأن الأيمان بالله وحده لا شريك له هو الحد الفاصل بين الناس وليست العناصر والأجناس ، وأن الاختلاف في الألوان واللغات والأجناس آية من آيات الله عز وجل شأنه في ذلك شأن التنوع في خلق السموات والأرض والأجرام السماوية ولا شيء غير ذلك .

---

(١) أبوبكر أحمد بن الحسن بن علي - السنن للبيهقي – مرجع سابق - (٢٤٩/١٣).

(٢) أبوبكر أحمد بن الحسن بن علي - السنن للبيهقي - المرجع السابق - (٢٤٩/١٣).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سورة التوبة / الآية (٦) .

(٥) شرح كتاب السير الكبير - الإمام محمد بن الحسن الشيباني – أملاه / الإمام محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٩٠ هجريه – دار الكتب العلمية - ١٤١٧م / ١٩٩٧م - (٤٣٠/٣) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الرابع
مبدأ الإنسانية في القانون في حالة السلم

ونحن نتحدث عن مبدأ الإنسانية في العلاقات الدولية في حالة السلم، لابد من الإشارة إلى أنَّ أغلب المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية قد ركزت اهتمامها على حقوق الإنسان، وأوكلت مهمة حمايتها إلى القانون والسلطات لتقوم بتطبيقه، وفي ذلك إشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ويقصد بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً أي بشراً، بغض النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون هو عضواً في المجتمع فهي حقوق تسبق الدول في الوجود وتسمو عليها[2]. كل هذه المواثيق تتفق في أنها جاءت بأحكام وقواعد تحث على التعامل بالإنسانية، سواء بين الأفراد أو بين الشعوب والدول دون اعتبار وتفرقة بين الوطني والأجنبي، بل التعامل معه بحكم أنه إنسان من جنس البشر أي بإنسانيته ودون النظر إلى دينه ولغته ولونه وبلده وعلمه ووضعه الاجتماعي والمادي، ونصت بعض الاتفاقيات على أنه (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تصنعي)[3].

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر عام ١٩٤٨م - والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صادر عام ١٩٦٦م - والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صادر ١٩٦٦م.

(2) دكتور محمد عزمي - دراسة في أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في النظم الدولية العربية - بحث عن معهد الدراسات العربية - طبعة ١٩٦٧ - ص٣٣.

(3) الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م المادة (٤٠) والدستور العراقي المؤقت لعام ٢٠٠٤م المادة (١٥) والدستور السوري لعام ١٩٩٩م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] هذه المبادئ عندما أكد في المادة الأولى منه والتي جاء فيها (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق) وكل ذلك بسبب الإنسانية .

ونص أيضاً على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية كما نص على أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها[2] تطبيقاً لمبدأ الإنسانية.

لذلك نرى إن حرية الإنسان لا تتضمن فقط الحق في الحياة والسلامة الشخصية، وإنما تتضمن أيضاً عدم الانتهاك للحقوق المكملة للحرية كحق الإنسان في التصرف بحرية والتنقل بحرية.

ولقد تجلى حق الإنسان في السلامة البدنية بالنص عليه من خلال الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أقرت الدول الأطراف في الاتفاقية بحق كل فرد في المجتمع أن يتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولقد كفلت الدساتير والاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان مسألة الأمن الخاص للأفراد، والظروف الملائمة والمناسبة التي تتضمن سلامتهم البدنية، السماح لهم بممارسة حريتهم في الفكر كما يرغبون في ذلك وفقاً لأحكام القانون.

ومن الإنسانية حرية التنقل ويعتبر حق التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تعني قدرة الإنسان على التنقل داخل بلده وحقه في مغادرته إلي بلاد أخرى، ويشمل هذا الحق جميع المواطنين وبدون استثناء طالما لم يكن هناك اعتداء على ملكية أحد أو منعاً من التنقل لسبب شخصي كالعقوبات، أو لسبب موضوعي كإعلان حالة الطوارئ التي تحدد في بعض الأحيان عدد ساعات التجول ومداها

---

(1) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨م.

(2) راجع المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والمناطق الخاضعة لها[1]، ما عدا ذلك يكون الاعتداء علي هذه الحقوق هو اعتداء علي الإنسانية، حيث تم النص علي أنه لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وأنه يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها وبنفس الحقوق المدنية والسياسية المثبتة إلى هذا الحق مؤكدة على حرية الفرد في التنقل(٢) .

ومن الإنسانية مراعاة حرمة المنزل لأنها من الحرمات الأساسية التي اهتمت بها الدساتير والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية وأولتها عناية وحماية خاصة، فالمنزل هو كل ما يقي الإنسان من عوارض الكون وتقلبات المناخ والجغرافية مثل حر الصيف وبرد الشتاء، والمنزل هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان لحماية نفسه وتوفير الطمأنينة له، وبالتالي لا يسمح بدخوله إلا بإذن مالكه ويستمد المنزل حرمته من ارتباطه بحياة حائزه أي من طابع الخصوصية التي يعطيها له القانون بغض النظر عن الوضع القانوني لحائزه، سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو منتفعاً (وللمسكن حرمه فلا يجوز انتهاكها)[3] .

وتعد الحريات الفكرية من أهم الحريات الإنسانية التي يحتاجها الإنسان في حياته وذلك لارتباطها الشديد بجوانبه الروحية ، والتي تسمح له بطرح آرائه وأفكاره في مختلف المسائل ، ولقد اهتمت المجتمعات الإنسانية وفي جميع العصور بالحريات الفكرية كل حسب توازناتها الداخلية وظروفها الخاصة كما تبنتها الدساتير والقوانين المكملة لها[4] .

---

[1] أو يجوز [illegible]

(٢) لمزيد انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان - المادة الثالثة عشر .

[3] لمزيد أنظر قانون الإجراءات الجنائيةالسوداني لسنة ١٩٩١م المواد (من٨٦ وحتي ٩٥) والخاصة بإجراءات التفتيش وضوابطه .

(4) [illegible]

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ومن الإنسانية إقرار حرية المعتقد الديني ويقصد بهذه الحرية حق الإنسان في اختيار المعتقد الذي يريد، وأن يكون حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين في السر والعلن، وهو حرٌ في أن لا يلزم على أي دين انطلاقاً من معنى الحرية نفسه الذي يجب أن يوفر لهذا الإنسان إمكانية الاختيار، وقد أعلنت حرية الدين أو المعتقد في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن المادتين الرابعة والثامنة عشر من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والمادة الثالثة عشر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في مجال التعليم تضمنت جميعها أحكاماً تتعلق بحق كل شخص في إظهار أو ممارسة دينه أو معتقده.[1]

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبناءً على الإنسانية على أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بأي دين أو بأي معتقد يختاره وللفرد حرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة جهراً أو سراً [2].

وقد فصل الإعلان الحقوق والحريات التي تتفرع وتترتب على الإقرار بحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد وفي ذلك تثبيتاً وإقراراً للإنسانية وهي حرية ممارسة العبادة وحرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية والإنسانية، وحرية التعليم الديني والكتابة الدينية وممارسة الحقوق وغير ذلك[3].

وما يمكن الإشارة إليه أن هذا الإعلان العالمي قد كرس لحماية حرية التفكير والوجدان والدين فلم يقتصر على حماية الحريات الدينية فحسب، وإنما اتخذ لنفسه مجالاً أوسع عندما أقر حماية الحرية العقلية والوجدانية بصفة عامة سواء تعلقت هذه

1- مأمون محمد سلامة، قانون حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، 1982م، ص 67 - 71.

2- المادة الثالثة من الإعلان.

3- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الحريات بالاعتقاد الديني وبغيره من صور الاعتقاد وصنوفه والهدف من ذلك إعمال وتطبيق مبدأ الإنسانية.

وتعتبر حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدونه أنهم يعرفونه، وإقرار الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حق الأفراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنه وطرح ثقافاتهم كما تطلبه الإنسانية، لأن التعليم يؤدي إلى اتساع دائرة المعرفة مما يؤدي إلى علاقات طيبة وتعاونية بين هذه الشعوب وبالتالي هذا يؤدي إلى احترام الحريات لبعضها البعض وهذه قمة الإنسانية.

ومن الإنسانية ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله (لكل شخص حق التعليم)، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للجميع بينما يكون التعليم العالي متاحاً لكل من تتوفر فيهم شروط الالتحاق بهذا التعليم، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة للشخصية وهذه هي الإنسانية، كما يجب تعزيز المحبة والتسامح والصداقة بين جميع الأمم لحفظ السلام الذي يؤدي إلي الإنسانية، كذلك للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم وفي هذا احترام لحقهم الثقافي[1].

وفي ذات الموضوع أشارت الاتفاقية الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحق في التعليم وإلزاميته ومجانيته لجميع البشر دون تخصيص وتفاضل بينهم، مشيرة في ذلك إلى دور التعليم في تعزيز التفاهم والتعاون بين الأمم جميعاً، هذا بالإضافة إلى الإشارة بحق كل فرد للمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية مع التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته للتنمية الإنسانية[2].

---

[1] راجع المادة السادسة وخصوصاً...

[2] راجع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان – مجموع دستور – ص ٧٣

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقد اهتمت أيضا منظمة اليونسكو[1] بحق التعليم وأصدرت مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات التي تدعو لمكافحة التمييز في مجال التعليم الذي يتنافى والإنسانية، والتي جاء فيها إلغاء وبطلان أي نصوص أو أوامر إدارية تشتمل على تمييز في التعليم: كما تتضمن عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية بناءً على أي معايير أخري تختلف مع الإنسانية، مع إلزام الدول بإتاحة فرص تعليمية للأجانب المقيمين على أراضيها بقدر فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

وهكذا نرى أن جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية قد اجتمعت على المبادئ التي وردت في الشريعة الإسلامية من المساواة، والعدالة وحرية الدين والمعتقد والمسئولية الشخصية والنهي عن السخرية وحرية التنقل وتفعيل العلاقات بين الشعوب ، إلا أن هناك مفارقة يمكن الإشارة إليها منها أن الإسلام تناول بعض المبادئ الانسانية بصورة أكثر دقة من المواثيق والاتفاقيات على سبيل المثال النهي عن السخرية، إلا أن المواثيق والاتفاقيات تختلف عن الشرع الإسلامي في أن لها آليات تعمل علي تطبيقها ومراعاتها كاللجان الدولية والقضائية ، بينما لا توجد آليات إسلامية تعمل على حراسة هذه المبادئ .

المبحث الخامس
مبدأ الإنسانية في القانون في حالة الحرب

إن الهدف الأساسي من القوانين التي تحكم العلاقات الدولية في حالة الحرب كاتفاقيات جنيف ولاهاي، وما سار في سيرها من مواثيق وأعراف دولية تطبيقاً لمبدأ الإنسانية، وإقامة العلاقات الدولية على هذا الأساس وذلك من خلال توفير الحماية للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب، وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي

---

(1) منظمة اليونسكو : هي منظمة تابعة للأمم المتحدة تأسست عام ١٩٤٥م ، هدفها إحلال السلام ، تأمر عن طريق ربط مستوي تقدم بين شعوبها مجالات التربية ، العلوم والثقافة ، لإحلال واحترام العدالة والسلام وسيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، تبني اليونسكو (١٩٦) دولة وعاصمتها باريس وتتبنا (٢٠) مكتبا ومعهد تدريبيا حول العالم ... بموسوعة ويكيبيديا

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة،واحترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية أو أي صورة من الصور التي تسئ للإنسانية[1].

وعليه فالاحترام والحماية اللذان تنص عليهما هذه المواثيق القانونية القصد منهما الحفاظ على الإنسانية وقت الحرب، فالاحترام يعني الالتزام بعدم إيذاء الشخص المشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة التي تتنافى والإنسانية، أما الحماية فإنها تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى للإنسان والإنسانية، وفي كل ذلك بحثاً عن المعاملة الإنسانية فيما يتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين[2].

ويدعو هذا العنصر الأخير(الحماية) إلى تجنب القسوة والوحشية في القتال ، وخاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يفيد في تحقيق الهدف الذي من أجله قامت الحرب كإحراز النصر وكسر شوكة العدو والجيابرة ونصرة الضعفاء ورد الحقوق المغتصبة ، فقتل الأفراد من الجرحى أو الأسرى أو المرضى أو الغرقى، وكذلك الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية كلها أمور تخرج عن أطار أهداف الحرب، وبالتالي تعد أعمالاً غير مشروعة وغير إنسانية، هذا إذا سلمنا بأن الإنسان جبل على حب الذات والأنانية ، والتطلع لما عند الآخرين وحب الاستيلاء لما لدى الغير والسيطرة عليه، كل هذه العوامل المذكورة أدت إلى نشوب

---

[1] د. إبراهيم محمد العناني - القانون الدولي العام - القانون الدولي الإنساني - دراسة تأصيلية في ضوء القرآن والسنة - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م

ص ٧٨ ، د. عمر محمد أحمد الأشقر - القانون الدولي الإنساني - بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الإنساني - ألقيت في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة - الطبعة الخامسة - ٢٠٠٧م - ص ١١٣ - ١١٤

[2] د. عمر سعد الله - القانون الدولي الإنساني - وثائق وتعليقات - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - الطبعة الثانية - ٢٠٠٧م - ص ٢٠٠

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وتيرة الصراع ازديادها سواء كان على المستوى الداخلي أوالدولي، مما يقتضي أمر الانسانية التخفيف من ويلات الحرب وآلامها وأضرارها عندما تصبح واقعاً لابد منه.

ومن الإنسانية تعميم الحماية المقررة لكل المعنيين بها بمختلف أعمارهم سواء كانوا رجالاً أو نساءً سواء كانوا يدينون ديناً واحداً أو أديان متعددة ، سواء كانوا يتكلمون لغة واحده أو عدة لغات أو ينتمون إلى عرق واحد أو أعراق مختلفة، وبالتالي التباين والاختلافات الموجودة بينهم لا تتأثر بها هذه الحقوق ولا التمتع بها لأنها حقوق مقررة لمجرد الإنسانية دون معيار معين من المعايير الأخرى، والإنسانية تقرر احترام المدنيين وعدم استخدام العنف ضدهم أو فرض عقوبات جماعية عليهم وكذلك قتلهم وتعذيبهم ومعاقبتهم دون محاكمة مسبقة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية والشرعية [1].

وعليه فالإنسانية تفرض أن يفضل الاعتقال على الجرح والجرح على القتل وتفرض تجنب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن ذلك، وأن يكون الجرح أقل إيلاماً وأقل خطورة حتى تكون للجريح قابلية التدخل الجراحي للشفاء ، وأن يكون الأسر قابلاً للإفراج بقدر الإمكان وهذه مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام [2]

ومما تجدر الإشارة إليه في أن هناك جدلاً أثير حول ما إذا كانت(مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام) هل هي مقاييس مستقلة وملزمة قانوناً ؟ ، بمعني هل يمكن القياس عليها وسيلة معينة أو نوع معين من السلوك والأسلوب أم إنها مبادئ أخلاقية فقط؟.

وللإجابة على ذلك كان من المهم التأكيد بأنه لا يمكن الشك في أهمية تطبيق هذه المبادئ واستمراريتها وضرورة وجودها وقابليتها للتطبيق لدعوتها للإنسانية ، إذ أنه

---

(1) أفراسيو : كتابه حماية المدنيين والقانون الدولي الإنسانى - لجنة الدولية للصليب الأحمر - تاريخ اللجنة الدولية لصليب الأحمر - جنيف - ١٩٨٤م - ص٥.

٢/ جانيكسه - مبادئ القانون الدولي الإنسانى - بحث منشور في المجلة الدولية للقانون الدولي الانساني - بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة - الطبعة الخامسة - ١٩٩٥م - ص٥١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قد ثبت بأن هذا المبادئ تعتبر وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية وهي بذلك تتعدى في قيمتها مجرد المبدأ الأخلاقي فقط بل تتعداه إلي إلزاميتها وترتيب العقوبة على مخالفتها وفي ذلك إقراراً وحرصاً علي الإنسانية.

وقد فرضت هذه المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي الإنساني ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة، لأنها مبادئ عامة تجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءاً من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها إذا لم تشمل أحكام أي اتفاقية حالات معينة كان يفترض أن تشملها باعتبارها المرجع للإنسانية في حالة غياب النص [1].

في حين أن هناك اتجاه يذهب إلى أن مبدأ الإنسانية يرجع في أصله إلى فكرة القانون الطبيعي ، تكون المفاهيم الإنسانية الداعية إلى الخير وتجنب الشر كامنة داخل الإنسان ذاته منذ بداية الخليقة ، وهي مفاهيم واحدة غير قابلة في جوهرها للتعديل أو التغيير وسابقة للقوانين والتشريعات.[2]

ولقد استمرت الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من قسوة الحرب والتحلي بالخصال الإنسانية ، وبدأت الدعوة تسري بين الأمم المتمدنة نحو تدوين قواعد قانونية إنسانية تقيد سلوك القوات المتحاربة من أجل توفير الحماية لضحايا الحرب ،من خلال النص أن حق الأطراف المتحاربة في إلحاق الأذى بالطرف الآخر ليس حقاً مطلقاً بل مقيداً بحدود تفرضها عليها الإنسانية[3] .

---

[1] جون بكتيه - القانون الدولي الإنساني - تطوره ومدونته) - بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني - دار المستقبل العربي - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠م - ص ٥٥.

[2] د. أحمد عبد الرحمن - الأسس الأولية للقانون الدولي الانساني (بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني) - دليل التطبيق على الصعيد الوطني - دار المستقبل العربي - الطبعة الأولى ٢٠٠٢م - ص ٣٣ - ٤١.

[3] د. محمد علي عبد الخالق الشيخة - مسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (دراسة مقارنة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والوضعية) - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠١٠ - ص ١٣٣ - ١٣٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ومن ضمن هذه الجهود الدولية نحو الإنسانية حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين[1] كما جاء في البروتوكول الثاني في صيغته المعدلة، وفي البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن الأسلحة التقليدية معينة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عام ١٩٨٠ م، حيث يعتبر تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد إفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية[2].

وما يمكن الإشارة إليه أن هذه المبادئ الإنسانية التي نصت عليها هذه المواثيق الدولية لم تقتصر على العنصر البشري فقط بل تعدته إلى كل ما تطلبه حياته وإنسانيته. وخير مثال لذلك حرمة التعرض للممتلكات الثقافية التي تعبر عن تراث البلد الثقافي والحضاري(٣)، حيث حظر القانون التعرض لهذه الممتلكات بالاستيلاء أو التدمير أو النهب إذا لم تقتض الضرورة العسكرية ذلك؛ أو لم تستخدم في الأغراض العسكرية، أما إذا كانت الضرورة العسكرية تقتضي ذلك أو استخدمت في الأغراض العسكرية ففي هذه الحالة يمكن الاستيلاء عليها.

وبدافع الإنسانية وجوب المحافظة على البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الفرد دون تلويثها وإجراء تغييرات عليها مما يجعلها غير صالحة للحياة سواء المجال الجوي أو البحري أو البري.

---

(١) انظر المادة ٥١ الفقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م

(٢) هذه الأحكام تبنتها اتفاقية روما التي تحظر الأفعال المضرة للإفراد عام ١٩٩٨ بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٩٩٨م المادة ٨ (٢/ب).

(٣) حظر هذه التي تقدم بها اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤م المادة ٤ (٣/أ) والاتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٧٧م المادتين ٥١ (٥/ب) والاتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م المادة ٥٣ (ب) والبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م المادة ٥٣ (ج).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فكل هذه النصوص القانونية تشير إشارة واضحة الدلالة على وجوب التعامل بالإنسانية حتى وقت الحرب، وأن العداوة بين الدول والأمم ليس مبرراً في اتباع وسائل وأساليب تختلف مع الإنسانية .

خاتمة :-

وفي ختام هذه الورقة أشير إلى أنه من خلال البحث والدراسة في هذا الموضوع قد توصلت إلي بعض النتائج والتوصيات يمكن الإشارة إليها في الآتي :-

أولاً / النتائج :-

- ❖ تعتبر الشريعة الإسلامية هي الرافد الرئيس لكل الأنظمة والنصوص القانونية بالقواعد الأحكام التي تفرض التعامل بالإنسانية مهما اختلفت الأوضاع .
- ❖ مبدأ الإنسانية قاعدة مقررة للعنصر البشري بحكم أنه مخلوق مستخلف ومكرم ومحرر ووظيفته في الحياة عبادة خالقه وحده .
- ❖ عدم السمو الخلقي والركون إلى الميول والغرائز وحب الشهوات وتلبية الحظوظ الجسمية والنفسية من أهم معوقات وتحديات التعامل بالإنسانية .
- ❖ هنالك انسجام كبير بين الفقه والقانون في إقرار مبدأ الإنسانية ولكن بينهما اختلاف في الحاكمية ويظهر أثر ذلك في الثواب والعقاب .
- ❖ من أكثر الفئات تضرراً من عدم تطبيق الأحكام الخاصة بهذا المبدأ الطبقات والشرائح الضعيفة وذلك على مستوي الأفراد والجماعات والأنظمة الحاكمة.

ثانياً/ التوصيات :-

- الاهتمام بالجانب الإنساني في القانون الدولي ونشر الوعي وتنمية الوازع الديني لإشاعة روح الإنسانية في المجتمع الدولي كله .
- ضرورة النص على مبدأ الإنسانية كهدف أساس من أهداف الأمم المتحدة لصون حقوق الإنسان وكرامته وعزته في حالة السلم والحرب.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

- استحداث مواد ونصوص قانونية آمرة تؤدي إلى تفعيل مبدأ الانسانية في العلاقات الدولية وتنظيم علاقات الدول على ذلك وقت السلم والحرب.
- ضرورة تشكيل آليات دولية خاصة تعمل على محاسبة منتهكي مبدأ الإنسانية في العلاقات الدولية ومعاقبتهم علي ذلك.
- وجوب التعامل بين الدول في العلاقات بروح القانون والإنسانية بعيداً عن الدوافع السياسية والاقتصادية أو أي معيار آخر تظهر فيه الازدواجية.

المصادر والمراجع :-

أولاً/ القرآن الكريم .

ثانياً / كتب التفسير :-

١/ شرح كتاب السير الكبير - الإمام محمد بن الحسن الشيباني – أملاه / الإمام محمد بن احمد السرخسي المتوفى ٤٩٠ هجريه دار الكتب العملية - ١٤١٧م / ١٩٩٧م .

ثالثاً/ كتب الحديث :-

١) ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هجريه .

٢) يحيى بن شرف بن حرى حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي – شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين حافظ – تحقيق وإشراف – عبد الله احمد أبو زينة– مطبعة الشعب – القاهرة – بلا سنة طبع- كتاب الجهاد .

٣) الإمام أحمد بن حنبل - المسند- ط٥ - المكتب الإسلامي – بيروت- ١٤٠٥هـ.

٤) المسند بتحقيق أحمد شاكر - ط٣ - دار المعارف- مصر- ١٣٦٨هـ.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٥) الحافظ البيهقي- السنن الكبرى- نشر دار المعرفة- بيروت .
٦) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري - دار ابن كثير لبنان بيروت – ١٩٨٧م .
٧) الحافظ الحاكم النيسابوري - المستدرك على الصحيحين- - نشر دار المعرفة- بيروت.
٨) صحيح مسلم - ط/ أحياء التراث العربي لبنان بيروت ١٩٧٩م - كتاب الجهاد.
٩) أبي داؤود سليمان بن الأشعث - سنن أبي داود - دار الفكر بيروت - بدون تاريخ – بدون طبعة - كتاب الجهاد .
١٠) أبوبكر احمد بن الحسن بن علي - السنن للبيهقي دار الباز مكة المكرمة بدون طبعه- ١٩٩٤م .
١١) أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجه – دار الفكر – لبنان – بيروت بدون تاريخ بدون طبعة - كتاب الجهاد .
١٢) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن - مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل – طبعة دار الفكر – الناشر الطرابلسي المغربي .

رابعاً/ كتب اللغة العربية :-

١) القاموس المحيط - المؤلف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- المتوفى سنة ٨١٧ هـ - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٢) مختار الصحاح - المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد -

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة- ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٣) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور- لسان العرب- دار صادر- بيروت- ١٣٧٦ هـ- ١٩٥٦م .

٤) بطرس البستاني- محيط المحيط- بيروت- لبنان- ١٢٨٦هـ- ١٨٧٠م .

خامساً/ كتب الفقه الإسلامي :-

١) ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين - نشر دار الجيل- بيروت- ١٩٧٣م .

٢) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - المغني – نشر- رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض - ١٤٠١هـ .

سادساً/ كتب الثقافة الإسلامية :-

١) د. جمال سلامة علي - أصول العلوم السياسية - اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات - الناشر دار النهضة العربية - ٢٠٠٢ م.

٢) العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام - ط. الريان - القاهرة .

٣) ٣ أكرم ضياء العمري - السيرة النبوية الصحيحة - طبع مركز بحوث السنة والسيرة - بقطر - ١٤١١هـ .

٤) أ .محمد حميد الله - مجموعة الوثائق السياسية - طبع دار الإرشاد ببيروت - ١٣٨٩هـ .

٥) أبو محمد عبد الملك بن هشام - السيرة النبوية- تحقيق وضبط مصطفى السقا وغيره- نشر (دار المعرفة- بيروت) - (٢٢٨/٣) .

٦) سيد قطب - في ظلال القرآن - طبع دار الشروق - القاهرة - ١٤٠٦هـ .

سابعاً/ كتب القانون :-

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١) جعفر عبد السلام - القانون الدولي الإنساني - بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد الثاني ١٤٠٦هـ .

٢) د. جمال سلامة علي - تحليل العلاقات الدولية - دراسة في إدارة الصراع الدولي- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٢م .

٣) دكتور حافظ غانم - دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقات التي تهم الدول العربية صدر عن معهد الدراسات العربية- طبعة ١٩٦٢م .

٤) مأمون مصطفى – قانون حقوق الإنسان – مطبعة الخرطوم – ٢٠١٢م – ص٧٠- ٧١.

٥) أ.د. احمد أبو الوفاء- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة السلامية) - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦م.

٦) فيرتس كالسهوفن وإليزابيث تسغفلد - ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني - ترجمة احمد عبد العليم - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - دار الكتب والوثائق القومية - جنيف - ٢٠٠٤م .

٧) فرانسواز كريل – حماية النساء في القانون الدولي الإنساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر – الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف – ١٩٨٥م .

٨) جانبكيته - مبادئ القانون الدولي الإنساني - بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الإنساني - بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة - الطبعة الخامسة – ٢٠٠٥م.

٩) جان بكيته - القانون الدولي الإنساني - (تطوره ومبادئه) - بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني - دار المستقبل العربي - القاهرة ، الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ م .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٠)د. إسماعيل عبد الرحمن - الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني – (بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني) - دليل التطبيق على الصعيد الوطني - دار المستقبل العربي - الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

١١)د. حسام علي عبد الخالق الشيخة - المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (دراسة تطبيقه على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)- دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٤ م .

ثامناً/ المواثيق :-

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر عام ١٩٤٨م .

٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صادر عام ١٩٦٦م.

٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صادر ١٩٦٦م .

٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٤م .

٥) البروتوكول الإضافيالأول لسنة ١٩٧٧م .

٦) اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للإفراد عام ١٩٩٨م.

٧) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م .

٨) اتفاقية جنيف الأولي لسنة ١٩٤٩م .

٩) اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩م .

١٠)اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م

١١)اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م .

١٢)قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تاسعاً/ المنشورات :-

١) اللواء احمد الأنور- قواعد وسلوك القتال - بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الإنساني - بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة - الطبعة الخامسة - ٢٠٠٥ م.

عاشراً/ الشبكة العنكبوتية .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com